

اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية المد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح
والا قرب عندي على الاثر الط **ك** لو بي ان تزوج بموتك صغيرة او كبيرة بكذا اشيا عاقلة او مجنونة
وكذا العبد وليس لاحدهما ان تزوج نفسه من دون اذن المولى ولا جارية على النكاح من به عيب جليل
وبعيرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى **ق** الاقوى ان الوصي لا ولاية له على النكاح
وان كان الاب اذ لم يولد قد استدان به ذلك سواء كان الموصي عليه ذكرا او انثى وسواء كانت الشيب
صغيرة او كبيرة وسواء ير الاب زوج الصغيرة او لا ثم له ان تزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح
المجوز عليه للشر ليس له ان تزوج مع اشفا الترة ولو فعل حينئذ كانت العقد باطلا على دخل
فالا قرب **ج** موت مهر المثل ايا مع الحاجة فانه يجوز له ان يتزوج مهر المثل وان لم ياذن الخاتم وان زاد عليه
الرايد يجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل مع تعيين المراه واطلاقها **ح** ليس للاب ولا للجد
اجبارا للشيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لها اجازها
على النكاح سواء كانت شيبا او كبيرة او سوا كانت صحرا او مستعمرة وليس لغيرها من العصبات كاخ والعم والجد
تدبيرا الا شرط الاذن من الاب التام مطلقا لكن يكفي في البر السكوت للحالي من قرينة الكرامية والاب في الشيب عن
المنطق وهل تزول البكارة بولي الرضا فالشيخ ارجح في القول عليه السلام البكر حله بامه ونعمه على الاولاد
في الامة حال الرضا كما يكون **د** ليس لولي كليل البالغة ان تزوجها من نفسه ولو ادبت (وهذا في النكاح
الحلال ويجوز لجد تولى في النكاح على حاديه وللاب تزوج سوكه ولا يكفي الايجاب فيها مجوعا عن القول وليس
لكليل ولا لولي ان تزوجها بدون مهر المثل فان فعل كان لها الفسخ المسمى وهل له الفسخ لزوجها ولو تزوج
الصغيرة اكثر من مهر المثل ولو زوجها ما يجوز او الخصي صح كونها النسخ وكذا لو تزوج الطفل بنتا يجب
للفسخ ولو زوجها بقره او بسقط حمار الفسخ مع الحب ولو زوجها مملوك فلا حرج لهما بعد البلوغ اما الصبي
لو تزوج بمهره فبقي شويت الحيا والاشكال ولو تصادق الزوجان على النكاح والولي بما كره في النكاح
وثبت النكاح وكذا لو افتقرا على النكاح بغيره شامدين واهم الشاهدان ولو بلغت ابنة تزوج المولى بغير
ان يباين الزوج وصالحا او باينجب بطلان النكاح فيجب قبلها نظر اقره القول بالنسبة اليها انما هو

تمت
بسم الله الرحمن الرحيم

في النكاح

المهر
المهر
المهر

ابن عبد الله السالفة في نكاحها من شخص بعينه او زوجها او مكلت الزوج من نفسه ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها
قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف على الاجارة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح
بالاجارة وكذا في طرف الزوج مثال لو تزوجت ابنة ابيها من زوجها العبد خاصة انه موقوف على اجارة
سواء ناسا نكاح الامة مخصوص عليه انه اذا كان غير اذن سيدها ولو قبل ما تقوم على الاجارة كالا يكون
رجما **ب** لا يسلب الفسخ ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبارا كالاب والجد واحتيا ولو غيرها
ادما في حق البالغة وسواء كان الفسخ تحت اولادها ام لا كما في ولاية ابيها على المسكينة سواء كان حرا او متزاوجا
وسواء كان عدليا في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو تزوج الذي ابنته الزنية من مسك صح العقد عند من اجاز العقد
مدين من اصحابنا فان ثبت له الولاية وبسبب ولاية المسلم على الكافرة والاحرس لا يسلب ولاية النكاح
اذا علمت اشارته وكذا العم والعماتع الرشيقة كالخارص والكفاس والجم والحاك **ج** يجوز للمرأة ان تزوج
وليها الا مع الحاجة بان يهره يبيع النساء فلو كان له حال افاقه اشهرها وكذا صاحب البرسام **د** اذا كان الاب
كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع اشفا الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته
ولو اختار الاب زواجا للجد اخترا فان سبق عقد احد اصحابها ولو انتمت عقد للجد ولو نشأ في ايقاع
العقد تدبر اختيار للجد **هـ** اذا تزوج الصغرى من الولاية لزمه العقد ثلث مرات احدا واثرة الاخر ولو عقد
عليها من الولاية لم يوقف على الاجارة بعد البلوغ فان مات احدا قبل بلوغه بطل العقد ولا يعرف سوا كان
الاخر قبل اجاز النكاح بعد بلوغه اولاد وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل سوا كان الاخر فان اجاز له **و**
لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاه سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كانت النكاح والاب او سقطا وللشيخ هنا
تفصيل صحت ولو كانت لمزيلة ولاية النكاح حيا بعد المولى فان زوجها لم يكن له على الفسخ بعد بلوغه
من تزوج بعضه الولاية عليه مولاه فلا يجوز له اجبارا على النكاح ولو اذنت المولى لعبد في العقد صح فان عين
المهر فاد كانت الزانية فذمة العبد يسقط بها بعد الفسخ واقف اطلق الفسخ الى المثلان المصحح من الزانية
لا تقدر وهل ثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التسيير فذمة المولى او ذمة العبد الا قرب
الاول وكذا المصحح في نفقه الزوجة على المولى **ح** الولاية للام والاب والجد من القرابت وهي الامة

المهر
المهر

المهر
المهر
المهر